

قرار رقم 1359 مؤرخ في 23 ديسمبر 2018، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي  
لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين بمعهد علوم البيطرة والعلوم الفلاحية جامعة باتنة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري، في بعض مؤسسات التعليم العالي.
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية البيداغوجية للطب البيطري، رقم 4 المؤرخ في 22 فيفري 2018.

## يقرر

- المادة الأولى:** طبقاً لأحكام القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين بمعهد علوم البيطرة والعلوم الفلاحية جامعة باتنة 1، طبقاً لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** يندرج التكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر في علوم البيطرة ضمن ميدان: علوم الطبيعة والحياة.
- المادة 3:** يمنح للطالب، الذي تابع بنجاح التكوين التكميلي بمعهد علوم البيطرة والعلوم الفلاحية جامعة باتنة 1 والمحدد في ملاحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقاً للقانون المعمول به.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين بمعهد علوم البيطرة والعلوم الفلاحية جامعة باتنة 1، ابتداء من السنة الجامعية 2016/2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2018  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم 1359 المؤرخ في 23 ديسمبر 2018 المحدد للبرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي  
لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين بمعهد علوم البيطرة والعلوم الفلاحية جامعة باتنة 1

| السداسي 09 |         |                         |               |             |                                      |
|------------|---------|-------------------------|---------------|-------------|--------------------------------------|
| المعامل    | المجموع | الحجم الساعي (15 أسبوع) |               |             | المادة                               |
|            |         | أخرى*                   | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة |                                      |
| 3          | 110     |                         |               | 20          | طرائق البحث                          |
| 2          | 60      |                         |               | 60          | التحكم في السلامة الصحية للأغذية     |
| 1          | 30      |                         |               | 30          | الجودة في الصناعات الغذائية الزراعية |
| 6          | 200     | 0                       | 0             | 20          | مجموع السداسي 09                     |

\*أخرى : عمل شخصي: ورشات

السداسي 10

| المعامل | المجموع (ساعة) | الحجم الساعي (15 أسبوع) |  | المادة           |
|---------|----------------|-------------------------|--|------------------|
|         |                | تحضير مذكرة الماستر     |  |                  |
| 4       |                |                         |  | مذكرة الماستر    |
| 4       |                | 60                      |  | مجموع السداسي 10 |

قرار رقم 1360 مؤرخ في 23 ديسمبر 2018، يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي  
لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين بمعهد العلوم البيطرية بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري، في بعض مؤسسات التعليم العالي.
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية البيداغوجية للطب البيطري، رقم 4 المؤرخ في 22 فيفري 2018.

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين بمعهد العلوم البيطرية جامعة تيارت، طبقاً لملحق هذا القرار.